وزارة المواصلات والاتصالات

قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠
في شأن نظام تراخيص تأجير المركبات

وزير المواصلات والاتصالات:

بعد الاطلاع على قانون المرور، الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤، المعدَّل بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادتين (١٧) و(١٨) منه،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون المرور، الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤، الصادرة بالقرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٥، المعدَّلة بالقرار (١٣٤) لسنة ٢٠١٧،

وعلى لائحة تراخيص أنشطة النقل العام، الصادرة بالقرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٥، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ بشأن نظام تراخيص أنشطة النقل العام الداخلي والدولي والسياحي، المعدَّل بالقرار رقم (٨) لسنة ٢٠١٧،

وعلى القرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ في شأن نظام تراخيص تأجير السيارات والدراجات الآلية،

وعلى القرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٨ بشأن تراخيص نقْل البضائع،

وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن نظام تراخيص تأجير السيارات الفاخرة بسائق،

وبعد التنسيق مع وزارة الداخلية،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة للنقعل البري والبريد،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الاتي:

التعريفات

مادة (١)

يُقصَد بالكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار ذات المعاني الواردة في لائحة تراخيص أنشطة النقْل العام، الصادرة بالقرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٥، وتكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبيَّنة قرين كلٍّ منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

اللائحة: لائحة تراخيص أنشطة النقْل العام، الصادرة بالقرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.

المركبات: تشمل السيارات بكافة أنواعها وأحجامها بما في ذلك الشاحنات والقاطرة

والمقطورة ونصف المقطورة والدراجات الآلية والكهربائية وغيرها.
الدراجة الكهربائية: دراجة ذات عجلتين أو أكثر، مجهَّزة بمحرِّك كهربائي، تسير بقوة المحرِّك الكهربائي ودفْع راكبها، ومُعَدَّة لنقْل الأشخاص.
تأجير المركبات: الانتفاع بالمركبات بموجب عقْد بين المرخَّص له والمستأجر وِفْق الضوابط المحدَّدة في اللائحة وهذا القرار.

نطاق السريان

مادة (٢)

تسري أحكام هذا القرار على التراخيص التي تُصدِرها الوزارة للشركات والمؤسسات لمزاولة أنشطة تأجير المركبات.

شروط المركبات

مادة (٣)

باستثناء المركبات التي تزيد سعتها عن (١٢) راكباً والشاحنات والقاطرة والمقطورة ونصف المقطورة والدراجات الكهربائية، يجب ألا يقل عدد المركبات المخصَّصة لمزاولة نشاط تأجير المركبات المرخَّص به عن (١٠) مركبات، على أن يُشترَط أنْ تكون بحالة فنية سليمة، ولا يكون قد مضى على صُنْعِها أكثر من ثلاث سنوات عند طلب بطاقة التشغيل، وفي جميع الأحوال لا يجوز تشغيل المركبة بعد مرور خمس سنوات من سنة صُنْعِها.

شروط خاصة بالدراجات الكهربائية

مادة (٤)

يجب ألا يقل عدد الدراجات الكهربائية المخصَّصة لمزاولة نشاط تأجير الدراجات الكهربائية المرخَّص به عن (٢٠) دراجة، على أن يُشترَط أنْ تكون الدراجة الكهربائية بحالة فنية سليمة، ولا يكون قد مضى على صُنْعِها أكثر من سنة واحدة عند طلب بطاقة التشغيل، وفي جميع الأحوال لا يجوز تشغيلها بعد مرور ثلاث سنوات من سنة صُنْعِها.

مادة (٥)

يجب أن تكون الدراجة الكهربائية مزوَّدة بفرامل إلكترونية وميكانيكية، ولا تزيد سرعتها القصوى عن ١٥ كم في الساعة إلا بموافقة الإدارة.

مادة (٦)

يجب على طالب الترخيص لمزاولة نشاط تأجير الدراجات الكهربائية، تزويد الإدارة بموافقة الجهة التي يتبع لها المُجَمَّع أو المكان الذي سوف يزاول فيه نشاطه.

مادة (٧)

يجوز استخدام الدراجة الكهربائية على الممرات والأرصفة المخصَّصة للدراجات الهوائية.

مادة (٨)

لا يجوز للمرخَّص له بنشاط تأجير الدراجات الكهربائية السماح باستخدامها على الطُّرُق العامة إلا بعد الحصول على موافقة الإدارة العامة للمرور، والجهات ذات العلاقة.

مادة (٩)

لا يجوز تأجير الدراجات الكهربائية لأيِّ شخص يقل عمره عن (١٦) سنة ميلادية، كما يجب النص في العقْد على التزام المستأجِر بعدم السماح بقيادة الدراجة الكهربائية المستأجَرة لمن يقل عمره عن (١٦) سنة ميلادية، كما يجب على المرخَّص له الاحتفاظ بنسخة من بطاقة هوية المستأجِر أو جواز سفره.

شروط المقر ومكان إيواء المركبات

مادة (١٠)

مع مراعاة أحكام المادة (٢٧) من اللائحة، يُشترَط أنْ يكون المقر وفروعه في موقع مناسب تتوافر في محيطه مواقف عامة.

مادة (١١)

مع مراعاة أحكام المادة (٢٨) من اللائحة، يُشترَط في المكان المخصَّص لإيواء المركبات الشروط الآتية:

أ- أنْ تكون مساحته كافية لاستيعاب ١٠٪ من المركبات، وبحد أدنى مساحة لا تقل عن استيعاب عدد (٥) مركبات، على أنه يجوز للإدارة النزول عن هذه النسبة إذا كانت المركبات مؤجَّرة لمدة تزيد عن السنة أو بغرض البيع.

ب- أنْ يكون مسوَّراً، ومزوَّداً بمَخرَج للطوارىء، وأنْ تتوفر فيه وسائل الأمن والسلامة.

واجبات ومسئوليات المرخَّص له

مادة (١٢)

يجب على المرخَّص له مسْك سجِلٍّ ورقيٍّ أو إلكترونيٍّ منتظِم ومتسلسل، تدوَّن فيه كافة البيانات المتعلقة بعقود تأجير المركبات أو الدراجات الكهربائية، وعلى الأخص أسماء وبيانات الجهات والأشخاص المتعاقَد معهم، وتاريخ ومدة وقيمة العقْد.

مادة (١٣)

يجب على المرخَّص له تدريب العاملين لديه على خدمة العملاء، وعمل الإسعافات الأولية في إحدى الجهات المعنية.

مادة (١٤)

يجب أنْ يتضمَّن عقْد تأجير المركبات بين المرخَّص له والمستأجِر كافة البيانات الجوهرية، وعلى الأخص الآتي:

أ- البيانات الخاصة بالمرخَّص له والمستأجِر.

ب- بيانات المركبة، كرقمها وسنة صُنْعِها ونوعها ولونها ورقم القاعدة.

ج- مدة وقيمة العقْد، ومكان ووقت تسليم المركبة للمستأجِر وحالتها وقت التسليم.

د- إذا كان المستأجِر سيخرج بالمركبة الى خارج مملكة البحرين، فيجب ذِكْرُ ذلك وتحديد وِجْهته.

هـ- كيفية تغطية الأضرار الناجمة عن الحوادث.

مادة (١٥)

باستثناء الدراجات الكهربائية، لا يجوز للمرخَّص له تأجير المركبة إلا للفئات الآتية:

أ- الشخص الطبيعي، بشرط أن يحمل رخصة قيادة معتمَدة وسارية المفعول تسمح له بقيادة المركبة المستأجَرة. ويجب على المرخَّص له في هذه الحالة وقبل تسليم المركبة إلى المستأجِر الاحتفاظ بنسخة من رخصة قيادته وبطاقة هويته أو جواز سفره.

ب- الشخص الاعتباري، بشرط الالتزام بالشروط الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة فيما يتعلق بالسائق الذي يُسمح له بقيادة المركبة.

ج- لا يجوز للمستأجِر أن يعيد تأجير المركبة المستأجَرة، كما لايجوز له أن يسمح للغير باستعمالها إلا بموافقة المرخَّص له.

مادة (١٦)

أ- لا يجـوز للمرخَّص له عند تأجيـر المركبة حجْز جواز السفر الأصلـي للمستأجِر أو بطاقة هويته الأصلية.

ب- لا يجـوز للمرخَّص لـه الامتناع لأيِّ سبب من الأسباب، عن تَسَلُّم المركبة من المستأجِر عند إعادتها إليه.

تأجير المركبة بسائق

مادة (١٧)

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن نظام تراخيص تأجير السيارات الفاخرة بسائق، يجوز تأجير المركبة بسائق بالشروط الآتية:

أ- صدور موافقة مسبقة بذلك من الإدارة.

ب- أنْ يكون السائق يعمل لدى المرخَّص له.

ج- أنْ يُذكَـر اسـم السائق في العقْـد، وأنْ تكون لديه رخصة قيادة معتمَـدة وسارية المفعول تسمح له بقيادة المركبة.

د- ألا تقل مدة إيجار المركبة بسائق عن يوم واحد.

مادة (١٨)

يُحظَر استخدام المركبة كسيارة أجرة (تاكسي) بأية وسيله كانت، سواء بالتجول بها في الطرق أو باستدعاء الرُّكَّاب أو باستخدام التطبيقات الإلكترونية أو بأية وسيلة أخرى.

مادة (١٩)

يجب على المرخَّص له وتابعيه الالتزام بإيقاف المركبات في ساحة الإيواء، ولا يجوز بأيِّ حال من الأحوال الوقوف أمام المقر.

رفْضُ تجديد الترخيص وبطاقة التشغيل

مادة (٢٠)

إذا لم يستوف المرخَّص له كافة شروط ومتطلبات الترخيص المنصوص عليها في اللائحة وهذا القرار على الإدارة رفْضُ تجديد الترخيص.

مادة (٢١)

على الإدارة رفْضُ تجديد بطاقة التشغيل إذا أصبحت المركبة غير صالحة لخدمة العملاء أو تخالف أياً من الشروط اللازمة للتجديد.

أحكام ختامية

مادة (٢٢)

مع مراعاة أحكام المادة (٣٤) من اللائحة، يجوز للمرخَّص له التنازل عن الترخيص الصادر له، لمن تتوافر فيه شروط الترخيص المنصوص عليها في اللائحة وهذا القرار.

مادة (٢٣)

مع مراعاة أحكام المادة (٢١) من اللائحة، والمادتين (٣) و(٤) من هذا القرار، يجوز للمرخَّص له بعد موافقة الإدارة استبعاد أيٍّ من المركبات عن مزاولة النشاط المرخَّص به.

مادة (٢٤)

إذا بِيْعَت المركبة تنفيذاً لحكم قضائي، فلا تنتقل بطاقة التشغيل الى المشتري، ويجوز للمرخَّص له طلب نقْل بطاقة التشغيل إلى سيارة أخرى مسجَّلة باسمه خلال مدة أقصاها (٦) أشهر من تاريخ البيع.

مادة (٢٥)

تسري الجزاءات والتدابير المنصوص عليها في المادة (٣٧) من اللائحة في حالة إخلال المرخَّص له أو أيٍّ من تابعيه بأيٍّ من التزاماته أو باشتراطات الترخيص، كما تسري أحكام اللائحة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار.

مادة (٢٦)

يُلغى القرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ في شأن نظام تراخيص تأجير السيارات والدراجات الآلية، كما يُلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (٢٧)

على وكيل الوزارة للنقل البري والبريد تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير المواصلات والاتصالات
كمال بن أحمد محمد

صدر بتاريخ: ٢١ محرم ١٤٤٢هـ
المـــوافـــق: ٩ سبتمبر ٢٠٢٠م